خلاف زفر وهو القياس وفي الاستحسان يجوز وجه القياس ان هذا استبدال ببدل الصرف فلا
يجوز كما لو اخذ ببدل الصرف عوضا آخر دينارا **قوله** ووجهه وجه الجواز انه يجب بهذا العقد
ثمن يجب تعيينه بالقبض فلم يقع المقاصة بنفس العقد لعدم المجانسة واذا تقاصا تضمن
ذلك فسخ الاول والاضافة الى الدين **فان قيل** لو فسخ الصرف ضمنا للمقاصة ينبغي ان يكون
القبض شرطا لان الاقالة بيع في حق ثالث والشرع ثالثهما فكان بيعا في حقه **قلنا** صار
الاقالة هنا في ضمن المقاصة فما ذكر لا يثبت حكم البيع بمثل هذه الاقالة بل حكم البيع لها في
فيها في حق الثالث فيما اذا كانت الاقالة ثابتة قصدا وفي الاضافة الى الدين تقع المقاصة
بنفس العقد لانهما لما اضافا العقد الى الدين وجب ثمن لا يجب تعيينه لانه يسقط وتعيين الساقط
محال فلهذا وقعت المقاصة ههنا بنفس العقد لتجانسهما وعقد الصرف على هذا الوجه جائز
لان قبض البدلين انما يكون شرطا احترازا عن الربوا فانه اذا كان احدهما مقبوضا
والآخر غير والاثر فانه يكون بيع عين بدين وان لم يعين من الدين لان الدين مما يقع الخطر في
عاقبته ولا خطر في دين يسقط فلا ربوا فيه وبان المقبوض في المجلس الا ترى ان الدين
بالدين حرام ثم لو تصارفا دراهم دين بدينار دين صح لفوات الخطر وهذا بخلاف السلم فانه
اضافة عقد السلم الى راس مال هو دين على المسلم اليه في الابتداء لا يصح فكذا اذا حاولا العقد
اليه في الانتهاء وهذا لان ما يقابل براس المال في السلم دين وبالمقاصة لا يتعين راس
المال فيكون دينا بدين وفي الصرف ما يقابل الدين عين مقبوض في المجلس والافتراق عن عين
بدين جائز هذا اذا كان الدين سابقا واما اذا كان لاحقا بان اشترى دينارا بعشرة دراهم ثم
باع المشتري من البائع ثوبا بعشرة لا تقع المقاصة بنفس العقد لان في الدين المتقدم تقع
المقاصة بنفس العقد فتح المتاخر اولى فاما اذا تقاصا قال شمس الائمة السرخسي رح يجوز
المقاصة ههنا لان الدين اللاحق فيكون صرفا بدين يجب في الاصح انه لا يصح لانه لما تقاصا
تضمن ذلك الفسخ الصرف الاول وانشاء صرف آخر وكان صرفا بدين سبق وجوبه **قوله**
القلع من الدراهم المقطعة التي فيه القطعة منها من لط او طبوخ او حيثة كذا في المغرب وفيها
بيت المال لا تروج انها ولكن لكونها قطعا **قوله** ووجهه تحقق المساواة في الوزن اي وجه
الجواز تحقق شرائط الصحة لان المساواة في الوزن متحققة والمساواة في الجودة
ليست بشرط لما عرف ان الجودة ساقطة العبرة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء
قوله فهو على الوجوه التي ذكرناها في حلية السيف يعني اذا كانت الفضة الخالصة مثل تلك
الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدرى لا يصح وان كانت اكثر يصح **قوله** ولكنه صرف
جواب اشكال وهو ان يقال ينبغي ان لا يشترط التقابض في هذه الصورة لانه لما صرف
الجنس الى خلاف الجنس لا يشترط التقابض في المجلس قلنا انما صرفنا الجنس الى خلاف الجنس

لحاجتنا

لحاجتنا الى جواز العقد وما جاز العقد بتلك الطريق لا حاجة لنا الى البقاء فلم يكن كل واحد منهما
مصروفا الى خلاف الجنس في حق القبض بل صرفنا الى جنسه لشرط التقابض في المجلس لعدم الحاجة
الى بقاء العقد على الصحة لان الحاجة انما تمس في نفي المفسد المقارن فيكون تصرفهما على الصحة لا في
نفي المفسد **قوله** العطارفة اي الدراهم الغطريفية منسوبة الى غطريف بن عطاء الكندي امير
خراسان ايام الرشيد كذا في المغرب **قوله** بفتح باب الربوا لانه لو جاز حل الربوا في عن الاموال لقلت (امام)
عليه حل الربوا في الذهب والفضة بالتشريح **قوله** ثم ان كانت تروج اي المغشوشة **قوله** بالجنسها ديونا
اي بجنس الدراهم المغشوشة من الزيوف لكن البائع يعلم بحالها انها زيفة والمساوي كما في الفضة
في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش **قوله** واذا اشترى بها سلعة اي بالدراهم
المغشوشة ثم كسدت اي في كل البلاد حتى لو كانت تروج في بعضها عليه رد المثل كذا اختاره
الفقيه ابو الليث وفي عيون المسائل ان عدم الرواج انما يوجب فساد البيع اذا كانت لا تروج
في جميع البلدان لانه حينئذ يصير هالكا ويبقى البيع بلا ثمن فاما اذا كانت لا تروج في هذه البلدة
وتروج في غيرها لا يفسد البيع لانه لم يهلك ولكنه تعيب فكان للبائع الخيار ان شاء اخذ
مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير وما ذكره في العيون يستقيم على
قول محمد رح واما على قولهما فلا يستقيم وينبغي ان يبطل البيع بالكساد في تلك البلدة بناء
على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين يجوز عندهما اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعند
محمد رح لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل بالكساد ينبغي ان يكون على هذا القياس ايضا وفي
الذخيرة اذا اشترى بفلوس وكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رح وعندهما
لا يفسد وقال ابو يوسف رح عليه قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى ثم اذا فسد البيع بالكساد
او بالانقطاع فان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وان كان مقبوضا ان كان
قائما رده على البائع وان كان مستهلكا او هالكا رجع البائع عليه بقيمة المبيع ان لم يكن
المبيع مثليا وبمثله ان كان مثليا هذا اذا كسدت الدراهم والفلوس فاما اذا غلت بان ازداد
قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري واذا انتقصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله و
يطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع والذي ذكرنا من الجواب في الكساد فهو
الجواب في الانقطاع اذا انقطعت الدراهم من ايدي الناس قبل القبض فسد البيع عند ابي
حنيفة رح وحد الانقطاع انه لا يوجد في السوق وان كان يوجد في ايدي الصيارفة **قوله** و
الثمنية فضل فيه اي في القرض اذ صحة استقراض الفلس لم يكن باعتبار صفة الثمنية بل لانه مثلي
وبالكساد لم يخرج من ان يكون مثليا ولهذا صح استقراضه بعد الكساد **قوله** واصل الاختلاف
اي اصل الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح وانما قيدنا بالاصل لانه بني هذا الاختلاف على الاختلاف
في غصب المثلي كالرطب مثلا وغيره كان الاختلاف فيهما نظير الاختلاف الذي نحن فيه كذا في النهاية

امرای خراسان بود و غطریف
عطیه پسر خالد هارون بود در ایام
اوست نامور او درست است
بسیم غطریفی درمنش جیزانه
روست اصح و از زر و
سیم و مغشوش بسیم زیور

Copyright © King Saud University